في حق بعض العباد بعد النبي عليه السلام وهذا هو المقول بمخالفة الباطن
الظاهر **فصل** قال الامام اليافعي في روض الرياحين ان ما جاء
من الصوفية مما يخالف العلم الظاهر اما انهم فعلوه في حال السكر
والغيبة عن احساسهم فهم غير مكلفين في ذلك الحال او له تاويل
في الباطن يعرفه علماء الباطن كما في قصة موسى والخضر عليهما
السلام انتهى **قوله** مما يخالف العلم الظاهر اي مخالفة حقيقة كما
فعلوه في حال السكر او مخالفة ظاهرية كما فعلوه بتاويل قوله
اما انهم فعلوه في حال السكر وذلك كما لو كسر احدهم اناء الغير [illegible]
قدمه في حال السكر والحركة فذلك خطأ لا يأثم به بل يلزمه الضمان
قوله او له تاويل في الباطن اي سبب خفي يحلله ويوافق بذلك السبب
القيد المتروك في العلم الظاهر قوله يعرفه علماء الباطن او ولي
فتلك المعرفة تحلله لهم والشارع انما حرمه على من لم يعرف
السبب المحلل ومن هذا الباب ما حكي ان الشبلي رحمة الله عليه
لما استشعر من نفسه البخل القى في البحر خمسين دينارا له لما عرف
ان القاءه في البحر يزيل عن نفسه مرض البخل ونهي النبي عليه السلام
عن اضاعة المال مخصوص بمن لم يعرف ان اضاعته تزيل عن نفسه
مرض البخل فانك لو صرفت خمسين دينارا للمداواة مرض الجسم
لا يلام عليك ومرض القلب احق بالمداواة فليحترز صاحب
النقص القاصر عن اطالة اللسان الى الاكابر **فصل** واما قول
النسفي والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكن والعدول عنها
الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد انتهى فالمراد من المعاني

التأويلات

التأويلات التي تخالف الظاهر المعلوم للمسلمين مخالفة
حقيقة ولا يمكن تطبيقها به ومراده اهل الباطن ارباب
السلوك والمجاهدة بل قوم من الملاحدة يسمون القرامطة
الباطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها
معان باطنة لا يعرفها الا المعلم يريدون بالمعلم شيخهم المضل
قال تقي الدين ابو العباس في مؤلف له ان الباطنية يزعمون ان
هذه النصوص لها تأويل وباطن يخالف الظاهر المعلوم
للمسلمين فالصلوة عندهم معرفة اسرارهم والصوم كتمان
اسرارهم والحج زيارة شيوخهم وامثال ذلك انتهى وقول النسفي
ان امكن معناه ان لم تصرف القرينة عن ظواهرها وقوله يدعيها
اهل الباطن يفهم منه ان ليس كل العدول عن ظواهرها عند امكان
الحمل على ظواهرها الحادا بل الالحاد هو المعاني التي تخالف شيئا
من ضروريات الدين كالتي يدعيها الباطنية ولذا قال التفتازاني
في القليل كونه الحادا لكونه تكذيبا للنبي عليه السلام فيما علم
مجيئه به بالضرورة لا كل ما يخالف ظاهر اللغة او عرف
الشريعة وقد سمعنا من بعض من لم يتنبه لهذا يقول ان تأويل
البيت والكلب في قوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
بالقلب والخلق الذميم كفر بناء على المنقول عن النسفي فويل
للجاهل كل الويل لان ذلك تاويل لا يخالف شيئا من ضروريات
الدين على ان مراد ذلك المؤول يحتمل تجويز ذلك التاويل والمجاز
بعد تسليم حمله على ظاهره او يريد ان فيه اشارة الى ذلك وتفسير كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)